مجلة أبحاث
ISSN: 0834-2170
EISSN2661-734X
المجلد 11 / العـدد: 1 (2026)، ص 183- 190

النظام القانوني للسوق النقدية مابين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وفقا للنظام رقم 25-13

The Legal System of the Money Market Among Banks in Islamic Banking According to Law No. 13-25

قروم كلتوم*، جامعة الجلفة (الجزائر)، مخبر قانون البيئة، kelthoum.guerroum@univ-djelfa.dz
بهناس رضا، جامعة الجلفة (الجزائر) bahnasriad@gmail.com
تاريخ الاستلام: 15 /2026/04 تاريخ القبول: 30 /2026/04 تاريخ النشر : 07 /2026/06

ملخص:
تظهر أهمية السوق النقدية في الحصول على التمويل وتوظيف فائض السيولة اللازمة للنظام المصرفي أمام ندرتها لدى بعض البنوك وتمتع البنوك الأخرى بفائض السيولة، وأمام تزايد الاهتمام بالبيئة النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ومنتجاتها ولأول مرة تم إصدار نظام عن بنك الجزائر ينظم عمليات السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وهو النظام رقم 25-13 وذلك تحت وساطة بنك الجزائر كسلطة متدخلة ومنفذة للسياسات النقدية.
الكلمات المفتاحية: السوق النقدية، السيولة، الصيرفة الإسلامية، النظام رقم 25-13.

Abstract:
The money market plays a vital role in securing financing and in deploying surplus liquidity required by the banking system, particularly in light of liquidity shortages faced by certain banks and the availability of excess liquidity held by others With the growing focus on the monetary environment related to Islamic banking and its products, a regulation was issued for the first time by the Bank of Algeria to govern interbank money market operations pertaining to Islamic banking, namely Regulation No. 25-13. This regulation operates under the intermediation of the Bank of Algeria in its capacity as the intervening authority and the body responsible for the implementation of monetary policy.
Keywords: Money market, liquidity, Islamic banking, Regulation No. 25-13.

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة:

أخذت الأسواق النقدية خلال السنوات الأخيرة قدرا كبير من الاهتمام من طرف الفاعلين والمتدخلين في المجال النقدي والمصرفي نظرا لدورها البالغ في توفير التمويل وتوظيف فائض السيولة فتقوم السوق النقدية بتمويل البنوك والمؤسسات التي تعاني نقص في السيولة المالية و تستقطب فائض الأموال من البنوك والمؤسسات التي لها فائض وقد سبق وان تم تنظيم السوق النقدية في الدولة الجزائرية بمقتضى النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 غشت 1991 المعدل والمتمم إلا أنه ولأول مرة تم إصدار النظام رقم 25-13 المؤرخ في 24 سبتمبر 2025 المتعلق بالسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في إطار توجه حديث لتأسيس بيئة نقدية متعلقة بالصيرفة الاسلامية وتثمين منتجاتها في الجزائر مع التأكيد على دور بنك الجزائر من حيث ضمان سير عمل السوق النقدية مابين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وتولي دور الوسيط لتسهيل

المعاملات بين المتدخلين ونظرا لنجاح السوق النقدية التقليدية تم اللجوء إلى إستحداث السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في خطوة جديدة انتهجتها الدولة الجزائرية بما يحقق تعزيز التعامل بالمنتجات المصرفية.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع في ابراز الاطار القانوني المنظم للسوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية كما حدده النظام رقم 25-13 وذلك من خلال تحليل احكامه القانونية وبيان مدى انسجامها مع خصوصيات العمليات المصرفية الإسلامية والتعقيب على مكامن القوة والقصور فيها وصولا الى طرح مقترحات من شأنها تعزيز فعالية هذه السوق وتحقيق أهدافها.

ولدراسة هذا الموضوع فاننا نطرح الإشكالية حول **كيف تم تنظيم احكام السوق النقدية مابين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في اطار النظام 25-13؟**

في اطار الإجابة على الإشكالية المطروحة تم وضع الفرضية التالية:

تم استحداث احكام تتعلق بتنظيم السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لأول مرة في الجزائر و بذلك التأسيس لها من خلال عرض الاطار العام لها والمعاملات التي تتم ضمنها و ابراز المتطلبات التشغيلية التي بتوفرها تقوم السوق النقدية المصرفية الإسلامية.

وللاجابة على هذه الاشكالية نعتمد المنهج التحليلي والوصفي و نتطرق للمحاور التالية:

الإطار العام للسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

المعاملات في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

المتطلبات التشغيلية في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

2. الإطار العام للسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

تتطلب دراسة السوق النقدية ما بين البنوك خاصة في إطار الصيرفة الإسلامية فهما دقيقا لمفاهيم أساسية منها دور بنك الجزائر والمتدخلون واهمية السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية فالسوق النقدية تمثل الاطار الذي تتحرك فيه السيولة النقدية بين البنوك لتلبية الاحتياجات التمويلية المؤقتة للسوق النقدية المصرفية الإسلامية فيصبح من الضروري تحديد المفاهيم وفهم الابعاد لضمان وضوحها وتحديد العلاقات المالية بطريقة دقيقة تتوافق مع مبادئ الصيرفة الإسلامية وتم تحديد مختلف المفاهيم التي تتضمن الإطار العام للسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ضمن أحكام المواد من 02 إلى 05 من النظام رقم 25-13 وذلك وفقا لما يلي:

1.2 دور بنك الجزائر في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

بالرجوع الى مضمون المادة 02 من النظام رقم 25-13 يتضح جليا أن بنك الجزائر هو من يضمن سير عمل السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ويتولى دور الوسيط لتسهيل المعاملات بين المتدخلين (المادة 02 النظام رقم 25-13 المتعلق بالسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الاسلامية، 2025).
كما ان بنك الجزائر توكل له مهمة تحديد مواقيت العمل اليومية للسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حسب ما نصت عنه المادة 15 من النظام 25-13.

يحصل بنك الجزائر على عمولة من المتدخل ذي الحاجة الى السيولة نظير صفته كوسيط في السوق ؤالنقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وفقا لما تقرره احكام المادة 13 من النظام 25-13.

2.2 المتدخلون في السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

عددت المادتين 03 و 04 من النظام المذكور أعلاه الأطراف المتدخلة في السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وهم كما يلي:

- البنوك والمؤسسات المالية: تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية المذكورة في أحكام المادة 72 من القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 جوان 2023 و المتضمن القانون النقدي والمصرفي والتي تنص على مايلي:

" تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:

أ – بنك او مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الإعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا.

يخضع إعتماد المصارف والمؤسسات المالية التي ترغب في ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا لأحكام المواد من 89 إلى 104 من هذا القانون.

ب – بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى شباك يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

يجب أن يكون الشباك مستقلا ماليا ومحاسبيا وإداريا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية (المادة 72، القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، 2023)."

- المستثمرون المؤسساتيون والكيانات الوطنية: الذين يندرج نشاطهم ضمن العمليات المالية الإسلامية لاسيما شركات التأمين التي تمارس عمليات التأمين التكافلي من خلال توظيف الأموال وذلك بعد الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي.
- شباك الصيرفة الإسلامية: يمكن لشباك الصيرفة الإسلامية التدخل في السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من خلال الوحدة المكلفة بإدارة الخزينة في البنك أو في المؤسسة المالية.
- يلتزم المتدخلون بحسن نية، بتفضيل التسوية الودية لاي نزاع فيما يخص المعاملات في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وكل ذلك في اطار احترام التشريع الساري المفعول.

3.2 أهمية السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

تتيح السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية للمتدخلين إمكانية الحصول على التمويل أو توظيف فائض السيولة وذلك وفقا لما تنص عنه احكام المادة 05 من النظام رقم 25-13.

كما لا يمكن غض البصر عن ان السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تكتسي أهمية بالغة من الناحية التشريعية من حيث انه كان لابد من تكريسها قانونيا بعد اصدار ترسانة قانونية منظمة للصيرفة الإسلامية وجعلها في شكل موازي مع السوق النقدية التقليدية

كما يمكن ان تحقق السوق النقدية مابين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الأهداف التي حققتها السوق النقدية من تامين السيولة النقدية وتمكين السلطات النقدية وبنك الجزائر من دورهم في تنفيذ معظم عمليات المصرفية وتوفير الفرصة في استغلال فائض السيولة رغم انه من السابق لاوانه الحكم على مدى نجاح السوق النقدية مابين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (كمال زيتوني، 2021، صفحة 291،292).

يخضع سير السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لاحكام النظام 25-13 وجميع الاحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالسوق النقدية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا ما اشارت له احكام المادة 16 من النظام رقم 25-13.

فالأجدر ان تخضع المعاملات المالية الإسلامية لقواعد مختلفة تماما عن القواعد المطبقة في الأسواق المالية المعاصرة الا ان واقع المعاملات المالية المصرفية في الجزائر بقيت تخضع للقواعد الخاصة بالسوق النقدية الى غاية صدور النظام رقم 25-13 وربما يرجع ذلك الى حداثة السوق المالي الإسلامي نسبيا مما جعله ينشط ضمن البيئة المالية التي تنشط فيها الأسواق المالية المعاصرة (رفيق بشوندة، 2020، صفحة 82).

3. المعاملات في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

تمثل المعاملات في السوق النقدية بين البنوك احد العناصر الأساسية لضمان توازن السيولة وكفاءة العمليات المصرفية وضمن الصيرفة الإسلامية تختلف هذه المعاملات عن الصيرفة التقليدية اذ يجب ان تكون جميع العمليات المالية متوافقة مع احكام الشريعة بعيدا عن الفوائد الربوية ومبنية على عقود شرعية واضحة والتي تم تحديدها بعقد المضاربة وعقد الوكالة وعقد القرض وقد حددت في المواد من 06 الى 08 من النظام 25-13 وتنقسم المعاملات في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الى فئتين وذلك على النحو التالي:

1.3 الإستثمار ما بين البنوك

ويمكن ان يأخذ الإستثمار ما بين البنوك الأشكال الآتية:

- الإستثمار ما بين البنوك القائم على المضاربة: وهو عملية يتم بموجبها إستثمار فائض السيولة لمتدخل لدى متدخل آخر بحاجة للسيولة بناء على عقد المضاربة.
- الإستثمار ما بين البنوك القائم على الوكالة: وهو عملية يتم بموجبها إستثمار فائض السيولة لمتدخل لدى متدخل آخر بحاجة للسيولة بناء على عقد الوكالة.

وبالرجوع الى النظام رقم 2020-02 نجد انه قد عرف المضاربة ضمن المادة 07 بانها:

" المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك او مؤسسة مالية، المسمى مقرض للاموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من اجل تحقيق أرباح" (المادة07، النظام رقم 02-2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، 2020).

اما بالنسبة لعقد الوكالة فقد عرفه المشرع الجزائري ضمن احكام القانون المدني في المادة 571 بأنه:

"الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه" (المادة 571، الامر 58-75 المتضمن القانون المدني، 1975).

ويلاحظ على هذا التعريف الجمع بين الوكالة والإنابة غير ان الوكالة هي تطبيق من تطبيقات النيابة التي يدخل تحتها الوكالة والوصاية وغيرها من النظم، وبالتالي فإن مصطلح الانابة أوسع واشمل من الوكالة هذه الأخيرة التي تتم في السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في اطار استثمار فائض السيولة من بنك متدخل الى الآخر.

2.3 الإيداع ما بين البنوك

يمثل الإيداع ما بين البنوك العملية التي يتم بموجبها إيداع فائض السيولة لمتدخل لدى متدخل آخر بحاجة للسيولة بناء على عقد القرض وفقا لما تنص عنه المادة 08 من النظام 13-25.

وقد أشارت المادة 70 من القانون 23-09 الى عملية القرض بانها:

" كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص اخر او يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر إلتزاما بالتوقيع".

وهذا ما يتوافق مع عملية الإيداع ما بين البنوك في اطار عمليات الصيرفة الإسلامية والذي يتم عن طريق القرض بما يقتضي إيداع السيولة من البنك الذي له فائض السيولة لدى البنك الذي له حاجة للسيولة تحت وساطة بنك الجزائر فيصبح أطراف العلاقة بنك مقرض وبنك مقترض وبنك الجزائر وسيطا.

وبالرجوع إلى أحكام النظام رقم 25-13 والنظام رقم 2020-02 من حيث العمليات نلاحظ ان النظام رقم 2020-02 حدد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والتي تخص المنتجات التي تم حصرها بموجب المادة04 منه في 8 ثمانية وهي (المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار) الا انه بالرجوع الى النظام رقم

25-13 نجد انه حصر عمليات السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المواد 06 و07 و08 منه وهي

(الإستثمار القائم على المضاربة، الاستثمار القائم على الوكالة، الإيداع ما بين البنوك بناء على عقد القرض) وبالتالي فانه تم ادراج عمليتين اضافيتين وهما (الاستثمار القائم على الوكالة و الإيداع ما بين البنوك القائم على القرض).

وبإستقراء نصوص المواد 06،07 و08 من النظام رقم 25-13 نجد انه حصر عمليات السوق النقدية مابين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية سواء كان في شكل إستثمار مابين البنوك قائم على المضاربة او الوكالة او الإيداع مابين البنوك بناء على عقد القرض في مهمة مالية تتمثل في إستثمار فائض السيولة من بنك متدخل الى بنك متدخل آخر بحاجة إلى السيولة دون ان يتعدى ذلك للقيام بالعمل او ابرام التصرف بدلا عنه وهنا يظهر الدور الفعلي للنهوض بالقطاع المصرفي دون اقصاء المتدخلين وبوساطة وإشراف بنك الجزائر.

4. المتطلبات التشغيلية في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

تمثل المتطلبات التشغيلية في السوق النقدية بين البنوك احد الجوانب الأساسية لضمان فعالية وكفاءة النظام المصرفي الإسلامي اذ يحدد القواعد والآليات التي يجب ان تتبعها البنوك لتنفيذ عملياتها اليومية وإدارة السيولة بشكل سليم وفي اطار الصيفة الإسلامية تتخذ هذه المتطلبات بعدا خاصا اذ يجب ان تكون جميع العمليات متوافقة مع احكام الشريعة الإسلامية وبالتالي يصبح من الضروري تحديد هذه المتطلبات التشغيلية وفهم دورها في تنظيم حركة السيولة بين البنوك الإسلامية لضمان استقرار السوق النقدية وتحقيق الكفاءة المالية ودعم التنمية الاقتصادية مع الالتزام بالمبادئ الشرعية التي تميز الصيرفة الإسلامية عن النظام المصرفي التقليدي وتم تنظيم المتطلبات التشغيلية في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ضمن احكام المواد من 09 الى 12 من النظام رقم 25-13 والتي يمكن ان نجمعها ضمن المعايير التالية:

1.4 من حيث شكل المعاملة:

يجب ان تبرم المعاملات التي تتم في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على أساس اتفاقيات إطار يتم التوقيع عليها من قبل الطرفين.

يظهر انه تم تقييد شكل المعاملة في اطار السوق النقدية بالكتابة والتي لم يتم اشتراط شكل معين بشانها وانما تركت بضرورة وضع اتفاقيات اطار توقع من الطرفين أي بين البنك الذي له فائض السيولة والبنك الذي سيتم توفير السيولة لصالحه والتي تتضمن حقوق والتزامات كل طرف وبنود الاتفاق المبرم.

تبرز هذه المادة الاطار التعاقدي الذي يحكم معاملات السوق النقدية الإسلامية بين البنوك حيث تعتمد على اتفاقيات اطار تحدد الشروط العامة مسبقا، ويهدف هذا الأسلوب الى تحقيق الاستقرار القانوني، تقليص مخاطر النزاع، وضمان توافق العمليات مع مبادئ الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بالشفافية وتحديد الحقوق والالتزامات.

2.4 من حيث المدة

تتم المعاملات في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لآجال تتراوح بين 24 أربع وعشرين ساعة و02 سنتين.

تحدد هذه المادة الآجال الزمنية للعمليات ما يعكس مرونة السوق النقدية الإسلامية وقدرتها على تلبية الاحتياجات قصيرة الاجل ومتوسطة الاجل كما ينسجم هذا التنوع الزمني مع طبيعة أدوات الصيرفة الإسلامية القائمة على هذا التمويل الحقيقي وربط الاجل بطبيعة النشاط الاقتصادي.

3.4 من حيث الوسائل

يجب على المتدخلين في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية استخدام حساباتهم الجارية المفتوحة لدى بنك الجزائر.

يجب أن يكون لشباك الصيرفة الإسلامية حساب مخصص مفتوح لدى بنك الجزائر.

احسن ما ذهب اليه النظام 25-13 في اشتراط استخدام الحسابات الجارية المفتوحة لدى بنك الجزائر كما اكد على ان يكون للشبابيك التي تمارس الصيرفة الإسلامية حساب مخصص مفتوح لدى بنك الجزائر باعتباره القناة المصرفية المعتمدة والمخصصة لهذا الغرض كما تهدف هذه المادة الى تعزيز الرقابة والشفافية من خلال حصر العمليات المصرفية الاسلامية في حسابات مفتوحة لدى بنك الجزائر بما يضمن التتبع المحاسبي والفصل بين العمليات التقليدية والإسلامية والامتثال الى متطلبات الحوكمة والرقابة الشرعية والمصرفية.

وهذا ما يتوافق مع نظام التسوية الفورية ARTS الذي يعتبر نظام الي بين البنوك لتسوية أوامر الدفع والتحويلات الكبيرة والمستعجلة الكترونيا ويهدف لتسريع المعاملات وتقليل المخاطر حيث تقوم اليات عمله على فتح حسابات تسوية خاصة في بنك الجزائر للمشاركين وتتم تسوية العمليات بين البنوك على نفقة المشارك المعني مع الزامه بتغطية السيولة قبل نهاية يوم التسوية.

4.4 من حيث طريقة التسوية

يجب أن تتم جميع عمليات التسوية في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من خلال إستعمال نظام الجزائر للتسوية الفورية (أرتس ARTS).

يعد نظام آرتس من الأنظمة التي تستملها البنوك في إطار تحسين الخدمة المصرفية من حيث أنظمة الدفع لمواكبة المعايير الدولية كما يرمز لهذا النظام دوليا ب (RTGS) ويأخذ هذا النظام عدة مفاهيم نذكر منها:

نظام التسوية الإجمالية الفورية هو نظام تسوية المبالغ الاجمالية في وقت حقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي.

وقد تم تنظيم التسوية الاجمالية الفورية ضمن النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005 والمتضمن نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (النظام رقم04-05،المتضمن نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، 2005).

وقد عرف المشرع الجزائري من خلال الهيئة المنظمة وهو بنك الجزائر الذي وضع قانون لنظام آرتس المسمى بنظام الجزائر للتسوية الفورية (ARTS) على انه:" نظام للتسوية بين البنوك لاوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية او البريدية للمبالغ الكبيرة او الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام (زغدار احمد، 2015، صفحة 02)."

تكرس هذه المادة مبدأ الكفاءة والسرعة في تسوية المعاملات مما يقلل من مخاطر نظام التسوية عبر نظام التسوية الفورية (ARTS) ويعزز الثقة بين البنوك كما يساهم هذا النظام في ادماج الصيرفة الإسلامية ضمن البنية التحتية الوطنية للمدفوعات مع احترام خصوصيتها.

5. خاتمة:

من كل ما سبق ذكره نتوصل إلى ان السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لم يسبق تنظيمها على مستوى الجزائر وتم التنصيص عنها صراحة لأول مرة ضمن النظام رقم 25-13 الصادر عن بنك الجزائر وذلك وفقا للنتائج التالية:

- حدد نظام بنك الجزائر رقم 25-13 الإطار العام للسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من خلال التأكيد على دور بنك الجزائر كوسيط لتسهيل المعاملات بين المتدخلين كما عدد أهم المتدخلين في السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من بنوك ومؤسسات مالية بمفهوم المادة 72 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي والتأكيد على أهمية السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الحصول على التمويل وتوظيف فائض السيولة.

- تتم المعاملات في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وفق طريقيتين تتمثل الطريقة الأولى في الإستثمار ما بين البنوك والذي يأخذ صورتين الإستثمار مابين البنوك القائم على المضاربة و الإستثمار مابين البنوك القائم على الوكالة وتتمثل الطريقة الثانية في الإيداع مابين البنوك من خلال إيداع فائض السيولة من متدخل إلى متدخل آخر بناء على عقد القرض.

- يشمل النظام رقم 25-13 المتطلبات التشغيلية في السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من حيث ابرام المعاملات في شكل إتفاقيات إطار وتتم في آجال تتراوح بين 24 ساعة و02 سنتين على أن يستخدم المتدخلين حساباتهم الجارية المفتوحة لدى بنك الجزائر وتتم التسوية وفق نظام الجزائر للتسوية الفورية (أرتس ARTS).

ورغم انه من السابق لأوانه الحكم على مدى نجاح السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إلا أننا نتوصل الى طرح مجموعة من المقترحات تتمثل في مايلي:

- الأجدر أن يتم تغيير تسمية النظام رقم 25-13 إلى السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بدلا من السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لأن المتدخلين فيها لا يقتصرون على البنوك فقط وانما على العديد من المتدخلين من البنوك والمؤسسات مالية، المستثمرون المؤسساتيون وشبابيك الصيرفة الإسلامية.
- توحيد الإطار التشريعي المنظم للصيرفة الإسلامية بما يسمح بالبعد عن التضخم التشريعي وكثرة الاحكام المتناثرة ويسهل الوصول لها وتطبيقها.

- توفير أدوات السيولة المتوافقة مع الشريعة وتشجيع إبتكار الأدوات البديلة عن سعر الفائدة مثل الصكوك قصيرة الأجل وإعتماد أدوات قائمة على المشاركة في الربح والخسارة.
- تعزيز دور بنك الجزائر وتطوير آليات التدخل النقدي بما يراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية وتشجيع البنوك والمؤسسات المالية والشبابيك المكلفة بعمليات الصيرفة الإسلامية على اللجوء اليها والتحسين من الخدمات الموجهة بشأنها.
- تعزيز الشفافية والحوكمة الشرعية بفرض الإفصاح عن الأساس الشرعي للعمليات البنكية وإلزام البنوك الإسلامية بتقديم التقارير الدورية حول الإمتثال الشرعي لقواعد الصيرفة الإسلامية.
- تقنين عقود السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وتوحيد نماذجها بإعتماد عقود نموذجية معتمدة من الجهات الرقابية والمتدخلين في السوق النقدية.
- تأهيل الموارد البشرية بتدريب الإطارات البنكية والقضائية في فقه المعاملات المالية الإسلامية التي تصب في اطار الصيرفة الإسلامية.
- تعزيز التعاون بين البنوك الإسلامية بإنشاء منصات إلكترونية للتعاملات البينية الإسلامية وتبادل الخبرات بين البنوك الوطنية والدولية.
- السعي الى تكثيف الاعلام والشرح لأهمية اللجوء الى الصيغ التمويلية المصرفية الإسلامية وفوائد ذلك.
- الإستفادة من التجارب العالمية المقارنة ومحاكاة النماذج الناجحة للدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية.

ونترك المجال البحثي مفتوح أمام الباحثين بالنظر الى حداثة التنظيم القانوني للسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية فهو موضوع جديد يشكل مجالا خصبا للبحث والتحليل والمناقشة لمختلف المفاهيم والاحكام والعلاقات القانونية التي تدخل في صلب السوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

6. قائمة المراجع:

- ابراهيم شريفي رفيق بشوندة. (2020). اليات تجسيد السوق المالي الاسلامي لمواجهة تحديات البيئة المالية المعاصرة. *مجلة نور للدراسات الاقتصادية، 05*(01)، صفحة 82.
- النظام رقم 25-13 المتعلق بالسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية،ج رج ج (68)،(14 أكتوبر 2025).
- الامر 58-75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي،ج رج ج (43)،(21 جوان 2023).
- النظام رقم 02-2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك (16) ،(24مارس2020). والمؤسسات المالية، ج رج ج
- النظام رقم04-05،المتضمن نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل،(13 أكتوبر 2005).
- عايد لمين كمال زيتوني. (2021). دور السوق النقدية في تمويل البنوك التجارية في الجزائرخلال الفترة 2019-2016. *مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، 06*(01)، صفحة 291،292.
- كلتوم حميدي زغدار احمد. (2015)، تقييم اداء نظام الجزائر للتسوية الفورية (ARTS) في النظام المصرفي خلال الفترة 2014-2006، *مجلة البحوث والدراسات العلمية*(02)، صفحة 02.